

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قلت قواعد المذهب تقتضي سقوطها مع علمه .

قوله وإن ترك الطلب لكون المشتري غيره فتبين أنه هو فهو على شفاعته .

وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي وابن منجا والتلخيص والرعائيتين

والحاوي الصغير والفائق وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وفيه وجه آخر أنها تسقط وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه سقطت شفاعته .

إذا أخبره عدل واحد فلم يصدقه سقطت شفاعته .

على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة

والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والتلخيص والرعائيتين والفائق والحاوي

الصغير وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقيل لا تسقط وهو وجه ذكره الآمدي والمجد وصححه الناطم وهما احتمالان لابن عقيل والقاضي .

قال في التلخيص بناء على اختلاف الروائيتين في الجرح والتعديل والرسالة هل يقبل منها

خبر الواحد أم يحتاج إلى اثنين .

قلت الصحيح من المذهب أنه لا بد فيها من اثنين على ما يأتي في باب طريق الحكم وصفته في

كلام المصنف .

والذي يظهر أنهما ليسا مبنيان عليهما لأن الصحيح هنا غير الصحيح هناك وأطلقهما في

المحرر والفروع